

تعميم وسيط رقم ٤٣

موجه الى المؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦١٦ المتعلق بتعديل المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية).

بيروت في ، ٧ كانون الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦١٦

تعديل المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ولاسيما **المادة الأولى** منه ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤/١/٧ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُعدّل نص المادة الثامنة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢
بحيث يصبح كما يلي :
"يجب ان تكون اسهم المؤسسة المالية اللبنانية كافة اسهماً اسميةً ."

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٧ كانون الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه